موقف الرسول الكريم ﷺ من كتابة الأحاديث

الدكتور نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائل: ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾ وعلى آله وصحبه المهديين وبعد:

فمما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كتابة ما يقوله، كما و أنه قد ثبت أيضا أنه أجاز الكتابة، بل إنه ثبت أنّ بعضَ الصحابة كان يكتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلابد والحال هذه من أن يكون في النهي عن الكتابة والإذن فيها أسباب ومقاصد.

أ- النهي عن الكتابة

هناك ثلاثة من الصحابة الكرام[1] رضي الله عنهم أجمعين اشتهرت عنهم أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها النهي عن كتابة شيء غير القرآن الكريم وهم:

1- أبو سعيد الخدري

2- أبو هريرة

3- زيد بن ثابت

(1)- وقد رويت كراهية الكتابة عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مجمع الزوائد 151/1 وفيه عيسى بن ميمون الواسطي وهو متروك. وكذلك عن أبي موسى الأشعري. انظر: تقييد العلم 36-44.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أما حديث أبي سعيد الخدري فقد روي من طريقين بألفاظ مختلفة

الرواية الأولى: عن طريق " همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدّثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ - قال همام: أحسبه قال - متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[1]

الرواية الثانية: عن طريق "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فأبى أن يأذن لنا"[2]

و هذه الرواية ضعيفة إذ أجمعوا على ضعف راويها عبد الرحمن[3]. قال ابن معين: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. و قال البخاري: ضعفه عليّ جدا.و قال النسائي: ضعيفو قال أحمد: عبد الله ثقة، والآخران ضعيفان.و قال الشافعي: ذكر

---

(1)- صحيح مسلم 229/8. تقييد العلم 29-32. وانظر: هامش التقييد فقد ذكر فيه الدكتور يوسف العش من خرج تلك الأحاديث.

(2)- تقييد العلم ص 32-33، وسنن الترمذي 21/1، وسنن الدارمي 119/1، و مسند أحمد 21/3، وآخرون كما ذكره الدكتور يوسف العش.

(3)- ميزان الاعتدال 563/2.

لمالك حديث، فقال: من حدّثك؟فذكر له استنادا منقطعا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام(1)

وقال عنه ابن حبان:" كان ممّن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته عن رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فأستحق الترك ".(2)

خلاصة القول: راوية عبد الرحمن بن زيد منكرة، ولا تصح رواية سعيد الخدري إلا عن طريق همام عن زيد بن أسلم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أما رواية أبي هريرة رضي الله عنه فقد رويت عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا قد كتبوا حديثه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم، إنما أنا بشر، من كان عنده منها شيء فليأت بها فجمعناها فأخرجت فقلنا يا رسول الله: نتحدّث عنك؟ قال:" تحدّثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "(3)

وفي رواية عليّ بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال أبو هريرة فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في النار"(4). وقد حكم الإمام الذهبي على

(1)- ميزان الاعتدال 564/2-566.

(2)- المجروحين من المحدّثين ص 145

(3)- تقييد العلم ص 34-35.

(4)- تقييد العلم ص 34.

هذه الرواية فقال: منكرة[1]، وقد مرّ بنا آنفا قول النقاد في عبد الرحمن بن زيد فلا نحتاج إلى إعادته لذلك فهذه الرواية ساقطة الاعتبار أيضا.

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

أما حديث زيد بن ثابت، فله روايتان

الرواية الأولى: عن " المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث فأمر إنسانا يكتبه، فقال له زيد: إنّ رسول صلى الله عليه و لم أمر أن لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه "[2]

و هذه الطريقة ضعيفة؛ لأن المطلب بن عبد الله لم يسمع من زيد[3]

الرواية الثانية: "عن الشعبي: أن مروان أجلس لزيد بن ثابت رجلا وراء الستر، ثم دعاه فجلس يسأله ويكتبون فنظر إليهم زيد، فقال: يا مروان عذرا، إنما أقول برأيي"[4] ومن الممكن أن تكون هذه هي الحقيقة، أنه كان يعارض كتابة آرائه لا كتابة الحديث، كما عارض ذلك الآخرون، ولو أنه من الصعب أن نقبل حتى هذا التوجيه؛

---

(1)- ميزان الاعتدال 566/2.

(2)- تقييد العلم ص 35.

(3)- تهذيب التهذيب 179/10.

(4)- طبقات ابن سعد المجلد الثاني 117/2، وسير أعلام النبلاء 313/2 وفيه غدرا بدل عذرا.

لأن هناك ما يثبت أنه كتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم كما كتب آراءه[1]

بقيت أمامنا رواية همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. هذا الحديث أخرجه مسلم[2] وقد اختلف العلماء حتى في هذا الحديث في وقفه، ورفعه. قال ابن حجر: "ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري، وغيره"[3].

---

(1)- فقد كتب زيد بن ثابت في أمر الجدّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك بناء على طلب أمير المؤمنين نفسه قال زيد بن ثابت:" أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما ... فقال له عمر ... إنّي جئتك؛ لتنظر في أمر الجدّ فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني تبعته، وإلاّ لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد ... ثم أتاه مرة أخرى ... حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب ..." انظر سنن الدار قطني 93/4-94. وهو أول من صنف كتابا في الفرائض قال جعفر بن برقان:" سمعت الزهري يقول: لو لا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس " انظر: سير أعلام النبلاء 312/2 وانظر: هامش كتاب تقييد العلم ص 99 للدكتور يوسف العش؛ وقد روى عنه قبيس الفرائض كما روى عنه كتابه ابنه خارجة ابن زيد بن ثابت، وهو من مرويات ابن خير الإشبيلي قال ابن خير:" كتاب الفرائض لزيد ابن ثابت - رحمه الله - حدثني به أبو بكر ... عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ". انظر: فهرس ابن خير الإشبيلي ص 263. ولا تزال مقدمة هذا الكتاب - أي كتاب الفرائض - محفوظة في المعجم الكبير للطبراني. انظر: المعجم الكبير للطبراني 41/3/أ وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي 247/6.

(2)- صحيح مسلم 229/8.

(3)- انظر: فتح الباري 168/1.

ولكن الشيخ أحمد شاكر(1) يرى أن هذا غير جيد وأنّ الحديث صحيح وهو ما رجّحه الدكتور صبحي الصالح.(2) ولقد اختلف العلماء في توجيه رواية أبي سعيد الخدري بعد التسليم بأنها مرفوعة. فذهبوا مذاهب شتى، سأذكر أهمها في أسباب المنع ثم الإجازة إن شاء الله تعالى.

ب- إجازة الكتابة

قد وردت أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - تبلغ بمجموعها رتبة التواتر في إثبات وقوع الكتابة للحديث النبوي في عهده صلى الله عليه وسلم. أخرج البخاري(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب ".

---

(1)- الباعث الحثيث ص 132.

(2)- علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ص 20.

(3)- في كتاب العلم باب كتابة العلم 167/1 بشرح فتح الباري.

وأخرج البخاري ومسلم[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما اشتد المرض بالنبي صلى الله عليه وسلم قال:" ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده، فاختلفوا وكثر اللغط فقال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع "

وأخرج البخاري في صحيحه[2] عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخذ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال:" إن الله حبس عن مكة القتل – أو الفيل شك من الراوي – وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين ... فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان " وفي رواية لأبي شاه.

وفي سنن أبي داود والمسند[3] عن عبد الله بن عمرو قال:" كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه. فنهتني قريش، و قالوا: أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب، والرضا؟! فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده إلى فيه فقال:"اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه – أي فمه – إلا الحق".

---

(1)- في كتاب العلم باب كتابة العلم 168/1 بشرح فتح الباري، وصحيح مسلم 1257/3.

(2)- في كتاب العلم باب كتابة العلم 166/1-167 بشرح فتح الباري.

(3)- سنن أبي داود باب العلم 318/3، ومسند أحمد 205/2.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتبا أو رسائل إلى جهات متعددة مثل كتابه صلى الله عليه وسلم في صدقات والذي أرسله أبو بكر لأنس بن مالك رضي الله عنهما، وهو مختوم بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

وكتابه إلى سعد بن عبادة،[2] وكتابه لأهل حضر موت[3] وكتابه لأهل اليمين[4] وصحيفته إلى عبد الله بن عمرو بن العاص[5]، وصحيفته إلى جابر بن عبد الله.[6] كما توجد صحيفة هامة للتابعي همام بن منبه الذي التقى بأبي هريرة، ونقل عنه كثيرا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع ذلك في صحيفة .وقد وصلت هذه الصحيفة كاملة إذ عثر عليها الدكتور المحقق محمد حميد الله في مخطوطتين

---

(1)- رواه أحمد في مسنده 183/1 حديث 72 وانظر: السنة قبل التدوين للأستاذ محمد عجاج الخطيب ص 344.

(2)- انظر: السنة قبل التدوين ص 346، وسنن الترمذي 280/2 بشرح عارضة الأحوذي، و منهج النقد في علوم الحديث ص 46.

(3)- أسد الغابة 312/1.

(4)-أسد الغابة 293/4. والصحيفة رواها أبو داود في سننه والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني وقال الشيخ أحمد شاكر:" إن الكتاب – أي الصحيفة - إسناده صحيح جدا". انظر: المحلى 81/1.

(5)- أسد الغابة 233/3، ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص في مسند أحمد 158/2-226. فقد أخرج الإمام أحمد قسما كبيرا من أحاديث هذه الصحيفة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(6)- طبقات ابن سعد 344/5، وتذكرة الحفاظ 110/1.

متماثلتين في دمشق ،وبرلين.[1] كما نقلها الإمام أحمد كاملة في مسنده.[2] ونقل عنها البخاري في أبواب مختلفة[3]، والجدير بالذكر أن الصحابي الجليل أبا هريرة (ت 59 هـ)، وهو الذي نقلت عنه أحاديث هذه الصحيفة .

كما ثبت أن بعض الصحابة كان يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن عمرو بن العاص، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما . فقد كانت عند سيدنا عليّ صحيفة فيها أحكام الدية.[4]

التحقيق في أسباب المنع ثم الإجازة:

رأينا كيف أن أحاديث كثيرة تدل على جواز الكتابة وفي نفس الوقت دل حديث أبي سعيد الخدري[5] على منع الكتابة ولا ينبغي أن يفهم من هذا كما فهم بعض المستشرقين أن المراد بالمنع المنع المطلق، والذي بنوا على أساسه عدم تدوين السنة ورتبوا عليه ما رتبوا.

كما أننا لا نتمسك بالجواز المطلق أمام مدعاهم، بل الأمر فيه من هذا ومن هذا فليس هناك تعارض حقيقي بين أحاديث الجواز وحديث المنع، وإنما هو تعارض في الظاهر فقط، فإن المراد بحديث النهي عن تدوين السنة التدوين الشامل الكامل لكل ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه في مدونة أو كتاب كما فعل الصحابة

---

(1)- السنة قبل التدوين ص 345 فما بعدها، وعلوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ص 32.

(2)- مسند أحمد 2/312-319.

(3)- صحيح البخاري 1/34،39،56،64،91 و4/56،63،86 ومواضع أخرى أيضا. ط مصر 1313هـ.

(4)- انظر: صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم 1/165-166 بشرح فتح الباري.

(5)- أخرجه مسلم 8/229.

رضوان الله عليهم بالقرآن الكريم ،وليس نهيا؛ لمجرد الكتابة؛ ولذا كان السماح بالكتابة محدودا، ولبعض الصحابة ممن يأمن النبي صلى الله عليه وسلم خلطهم الحديث بالقرآن.

وقد اختلفت آراء العلماء في إزالة هذا التعارض الظاهري، وفي التوفيق بين الأحاديث.

فالإمام ابن قتيبة (ت 276 هــ) في "تأويل مختلف الحديث "[1] يقول:" إنّ في هذا معنيين: أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله ثم رأى بعد ذلك لما علم أن السنن تكثر، وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيّد. والمعنى الآخر: أن يكون خصّ بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية[2]، والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له ".

و أبدى الإمام الخطابي رأيا له وجاهته، فقال في معالم السنن[3]:" يشبه أن يكون النهي متقدما، وآخر الأمرين للإباحة وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا ".

---

(1)- تأويل مختلف الحديث ص 286-287، وص 290.

(2)- طبقات ابن سعد المجلد السابع 189/2، وسير أعلام النبلاء 54/3.

(3)- شرح مختصر سنن أبي داود 246/5، وقارن بتهذيب السنن للمنذري 247/5، وانظر تعليق ابن القيم وانظر: توجيه النظر ص 5-6.

ويميل الرامهرمزي[1] إلى نسخ النهي عن الكتابة ، فيقول:" أحسب أنه كان محفوظا في أول الهجرة، وحين كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن."[2]

هذه جملة آراء العلماء في بحث إشكال التعارض بين الروايات، وكلها اجتهادات يعوزها الاستناد النقلي، اللهم إلا القول بالنسخ فقد استدل له من النقل، ومال إليه كثير من العلماء كالمنذري، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم؛ وذلك لأن الإذن بالكتابة متأخر عن النهي عنها[3] فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة الفتح:" اكتبوا لأبي شاه ... "، يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها. وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده ما كتبه، وهي

---

(1)- الرامهرمزي: بفتح الميم الأولى، وضم الهاء، وسكون الراء، وضم الميم الثانية بعدها زاي، بلد بخوزستان في فارس وهي في الجانب الغربي من إيران على مقربة من الخليج العربي وهي مكونة من كلمتين "رام " و"هرمز". ومعنى "رام " بالفارسية المراد، والمقصود. و" هرمز " أحد الأكاسرة ومعناه مراد هرمز.

(2)- انظر تصدير تقييد العلم للدكتور يوسف العش ص 9، وكتاب الحديث والمحدثون د. محمد محمد أبوزهو ص 122-125، وقد جمع الإمام النووي الأقوال في شرح صحيح مسلم 130/18.

(3)- زعم الشيخ رشيد رضا أن الإذن بالكتابة متقدم عن النهي عنها وهو رأي تفرّد به في هذا الموضوع حيث قال:" ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة، والإذن بها تعارضا يصح أن يكون به أحدهما ناسخا للآخر لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر، بأمرين أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة، ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره، و لو دوّنوا، ونشروا لتواتر ما دوّنوه. " انظر: مجلة المنار 767/10، وأضواء على السنة المحمدية ص 48. وفي الواقع هذا الرأي من الشيخ هو وليد نظرته إلى السنة النبوية؛ لأنه في رأيه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون أحاديثه دينا عاما. كالقرآن ". انظر: بشيء من التفصيل في هذا الموضوع كتاب: دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد مصطفى الأعظمي 79/1.

الصحيفة التي كان يسميها " **الصادقة** " ولو كان النهي عن الكتابة متأخرا لمحاها عبد الله بن عمرو.

وهذا الرأى في التحقيق ينبغي أن لا يجعل منافيا للآراء السابقة، بل إنه متمم لها حيث نأخذ من تلك الآراء علّة النهي السابق، وأنه لما زالت العلة ورد الإذن بالكتابة؛ لذلك يقول الحافظ ابن حجر[1]:" وهو أقربها مع أنه لا ينافيها ". إلا أننا نلاحظ أن القول بالنسخ لا يحل الإشكال في هذه المسألة؛ لأن النهي عن الكتابة لو نسخ نسخا عاما لما بقي الامتناع عن الكتابة في صفوف الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولأقيمت الحجة عليهم من طلبة العلم الذين كانوا على أشد الحرص على تدوين الحديث فما زال المشكل بحاجة إلى مخلص مناسب لحلّه.

والذي يهدي إليه النظر في هذه المسألة أن الكتابة لا ينهى عنها لذاتها؛ لأنها ليست من القضايا التعبدية التي لا مجال للنظر فيها؛ ولأنها لو كانت
أمكن صدور الإذن بها لأحد من الناس كائن من كان.

وعلى هذا فلا بد من علّة يدور عليها الإذن والمنع في آن واحد، والعلة التي تصلح لذلك – في نظرنا – واختيار المحققين[2] هي: خوف الانكباب على درس غير القرآن وترك القرآن اعتمادا على ذلك[3].

ذلك أننا تأملنا أقوال الصحابة الذين امتنعوا عن الكتابة وحظروها، فإذا بنا نجدهم يصرحون بذلك: هذا أبو نضرة يقول: قلنا لأبي سعيد:" لو كتبتم لنا، فإنا لا

---

(1)- فتح الباري 168/1.

(2)- انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص 43.

(3)- وقد وقع ذلك وللأسف لبعض شبابنا حيث اشتغلوا بالحديث وهجروا القرآن الكريم، فربما ذكرت لأحدهم آية قرآنية سارع وقال لك: حديث ضعيف!! نسأل الله لنا ولهم الهداية. آمين.

نحفظ قال: لا نكتبكم، ولا نجعلها مصاحف. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّثنا فنحفظ فاحفظوا عنّا كما كنا نحفظ عن نبيكم "(1)

فهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو راوي الحديث يفسر النهي عن الكتابة بأنه خشية أن يجعل الحديث موضع القرآن، وراوي الحديث أعلم بما روى كما يقرر المحققون من أئمة الحديث.

وعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـــ أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال:" إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما قبلكم كتبوا كتبا، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله تعالى، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا"(2)

وقد أعلن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا على ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقروه، مما يدل على استقرار أمر هذه العلة في

---

(1)- أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص36، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضل 64/1.

(2)- أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص 49، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 64/1. والروايات عن سيدنا عمر في ذلك كثيرة منها: ماروى الشعبي عن قرظة بن كعب قال:" خرجنا نريد العراق، فمشى معنا عمر إلى صرار، فتوضأ فغسل اثنتين ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النّحل فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم، جوّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضوا وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدّثنا قال: نهانا عمر بن الخطاب ". أنظر: جامع بيان العلم وفضله 120/2.

نفوسهم؛ ولذلك فإن هذا المعنى نقل عن جماعة من الصحابة الكرام، كابن عباس،[1] وابن مسعود وأبي موسى الأشعري.[2] بل نقل ذلك ابن سيرين عن الصحابة عموما فقال: "كانوا يرون أن بني إسرائيل إنما ضلّوا بكتب ورثوها"[3]

قال الخطيب[4]:"فقد ثبت أن كراهة الكتابة من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشغل عن القرآن بسواه ...".

وقد استقر أمر هذه العلة أيضا في نفوس التابعين ، حيث يقول الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت-105هـ):"لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف"[5]

من أجل ذلك نجد أن الكتابة التي أذن بها هي التي لا تتخذ طابع التدوين العام، أي لا تتخذ مرجعا يتداول بين الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بكتابة الحديث كما أمر بكتابة القرآن .و إنما أذن لأفذاذ من الصحابة بذلك و لم يكن الصحابة الكرام يتداولون تلك الصحف من الحديث، و لم نجد في شيء من الروايات أن أحدا فعل ذلك. وإنما كانت تلك الصحف بين أيديهم بمثابة المذكرات فلما انتشر علم القرآن، وكثر حفاظه، وقراؤه، وأمن على علمه أن لا يفي بكفاية المجتمع أو أن يلتبس به غيره لدى الناس، أقبل الأئمة على تدوين الحديث النبوي تدوينا اتخذ صبغة العموم، وتداولت صحفه المكتوبة، وذلك بأمر أمير المؤمنين الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وعلى ذلك فأننا نرى أن تقييد الحديث مر بمرحلتين:

---

(1)- انظر: تقييد العلم ص 43.

(2)- المصدر السابق ص 53-56، وجمع بيان العلم وفضله 1/64-67.

(3)- تقييد العلم ص 61.

(4)- تقييد العلم ص 57.

(5)- المصدر السابق ص 47.

المرحلة الأول : مرحلة جمع الحديث في الصحف خاصة بمن يكتب دون أن تتداول بين الناس، وهذه بدأت منذ عهده صلى الله عليه وسلم وبإذنه.

المرحلة الثانية: الكتابة التي تقصد مرجعا يعتمد عليه، ويتداولها الناس وهذه بدأت من القرن الثاني للهجرة. وكانت في كل من هاتين المرحلتين مجرد جمع للأحاديث في الصحف غالبا لا يراعى فيها تبويب أو ترتيب معيّن، ثم جاء دور التصنيف الذي اتخذت فيه الكتابة طابع التبويب، والترتيب من منتصف القرن الثاني، وبلغ أوجه وذروته في القرن الثالث المعروف بعصر التدوين[1].

---

(1)- انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص 40 فما بعدها.